

- 8- مصادر القانون التجاري الرسمية هي:
- أ- التشريع والقضاء والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.
 - ب- الأنظمة والوقائع.
 - ج- الإجماع والقياس والمصالح المرسنة.
 - د- التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية.
- 9- يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن:
- أ- مصدر القاعدة العرفية هو تقاليد وعادات تعارف الناس عليها.
 - ب- القاعدة العرفية مستمدة من قبل الجميع.
 - ج- القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع.
 - د- ولا واحد مما سبق.
- 10- واحد من الآتي ليس من الفروق بين العادة الاتفاقية والعرف:
- أ- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه.
 - ب- يعتمد القاضي على العادة الاتفاقية أولاً.
 - ج- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف.
 - د- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.
- 11- التقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين هما:
- أ- النظرية الذاتية والنظرية المادية.
 - ب- النظرية الذاتية والنظرية الشخصية.
 - ج- النظرية المادية والنظرية الموضوعية.
 - د- ولا واحد مما سبق.
- 12- الأعمال التجارية بالتبعية هي:
- أ- أعمال مدنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته.
 - ب- أعمال مدنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر.
 - ج- أعمال مدنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجاته الشخصية.
 - د- أعمال إذا تمت على وجه المقاولاة أي على سبيل التكرار والاحتراف.
- 13- واحد من الآتي لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري:
- أ- الشيك.
 - ب- السهم.
 - ج- الكميالة.
 - د- السد الاتني.
- 14- واحد من الآتي يعتبر عملاً تجارياً دائماً:
- أ- السهم.
 - ب- الكميالة.
 - ج- الشيك.
 - د- السد الاتني.
- 15- تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقاً لاختلاف درجة الإلزام بينهما.
- 16- اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما.
- 17- اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتها.
- 18- اختلاف طبيعة المخاطبين بهما.

9- تسمى تاجر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحكم مدنية في المنازعات المدنية بـ:
 أ- مبدأ وحدة القانون.
 ب- مبدأ التقاضي على درجتين.
 ج- مبدأ الاختصاص القضائي.
 د- مبدأ القسمة للقانون.

10- الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة هي:
 أ- المحكمة الجزائية.
 ب- المحكمة العمالية.
 ج- ديوان المظالم.
 د- المحاكم التجارية بالتقضاء العام.

11- القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية هي:
 أ- حرية الإثبات.
 ب- وجوب الإثبات بالكتابة.
 ج- عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة.
 د- جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة كتابة.

12- في المعاملات التجارية التضامن بين المدينين عقد تعددهم:
 أ- يحتاج لاتفاق الأطراف عليه.
 ب- مفترض دون حاجة إلى اتفاق أو نص.
 ج- بحاجة إلى عقد.
 د- ولا واحد مما سبق.

13- من شروط الشراء لأجل البيع أن يكون محل الشراء:
 أ- عقار.
 ب- مواد مصنعة أو نصف مصنعة.
 ج- متقولا.
 د- ولا واحد مما سبق.

14- الوكيل بالعمولة يعمل:
 أ- باسم موكله ولحساب موكله.
 ب- باسمه ولحساب موكله.
 ج- باسمه ولحسابه الشخصي.
 د- ولا واحد مما سبق.

15- تسمى وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته:
 أ- المهلة القضائية.
 ب- التفاد المعجل.
 ج- الإفلاس.
 د- الإعذار.

16- واحد من الآتي ليس من الأعمال التجارية المنفردة:
 أ- السمسرة.
 ب- البيع بالميزاد العلني.
 ج- الأوراق التجارية.
 د- الشراء من أجل البيع.

- 17- واحد من الأتي ليس من شروط اكتساب صفة التاجر :
 أ- مباشرة الشخص الأصل التجاري باسمه وتسابه
 ب- اعتراف الأصل التجارية
 ج- الربح بقصد الربح
 د- الأهلية التجارية
- 18- صفة التاجر هي صفة قانونية تنقسم من :
 أ- إرادة الشخص
 ب- توافق شروطها القانونية
 ج- بأمر قضائي
 د- بقرار مكتب السجل التجاري
- 19- من يكتسب صفة التاجر إذا مارس شخص تجارة مستمرا أو أوراها متقطعة :
 أ- الشخص المستقر
 ب- الشخص الفاعل
 ج- كلاهما معا
 د- ولا واحد
- 20- إذا أصيب التاجر بأحد عوارض الأهلية :
 أ- يتوقف عن ممارسة تجارته
 ب- يتم الحجر عليه
 ج- تعين له المحكمة فيما لإدارة أمواله
 د- جميع ما سبق
- 21- ما العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني :
 أ- ليس بينهما علاقة
 ب- القانون التجاري جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه
 ج- القانون المدني جزء من القانون التجاري ولكن انفصل عنه
 د- ولا واحد مما سبق
- 22- من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :
 أ- تعدد الشركاء
 ب- تقديم الحصص
 ج- نية المشاركة
 د- ولا واحد مما سبق
- 23- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على :
 أ- الأفراد التجار
 ب- الشركات التجارية
 ج- الأفراد التجار والشركات التجارية
 د- ولا واحد مما سبق
- 24- يشترط لمسك الدفاتر التجارية :
 أ- وجود محل ثابت
 ب- معرفة اللغة العربية
 ج- المواطنة
 د- اكتساب صفة التاجر

AMG_55

- 28- يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى مدة:
- عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح دفتر.
 - عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق دفتر.
 - خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح دفتر.
 - خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق دفتر.
- 29- يرقب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد النظامها، تعرض التاجر لـ:
- جزاءات مدنية.
 - جزاءات جنائية وجزاءات مدنية.
 - ولا واحد مما سبق.
 - جزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر إذا خالف أحكام نظام الدفاتر التجارية هي:
- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
 - غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.
 - غرامة لا تقل عن ثمانية آلاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
 - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.
- 30- في حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره:
- مفلساً بالتدليس أو التقصير.
 - مفلساً بالاحتيال.
 - مفلساً بالتزوير.
 - ليس مفلساً.
- 31- واحد من الآتي ليس من الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية:
- عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات.
 - إخضاع التاجر لأحكام القانون المدني.
 - حرمان التاجر من الصلح الوافي من الإفلاس.
 - خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة.
- 32- يتم القيد في السجل التجاري بـ:
- فرع وزارة التجارة والصناعة.
 - المحكمة التجارية.
 - فرع وزارة الاقتصاد.
 - الغرفة التجارية والصناعية.
- 33- الهدف من تحديد نصاب مائة ألف ريال للقيد في السجل التجاري هو:
- حرمان صغار التجار من الالتزام بالقيد.
 - إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلاً عليهم.
 - منح امتيازات لكبار التجار.
 - ولا واحد مما سبق.
- 34- واحد من الآتي ليس من الأحوال التي يتم فيها شطب القيد في السجل:
- صدور حكم قضائي بالشطب.
 - انتهاء تصفية الشركة.
 - ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
 - زيادة رأس مال الشركة.

AMG_55

- 33- واحد من الآتي ليس من مخالقات نظام السجل التجاري:
- أ. وضع بيانات غير صحيحة تعلق بطاقت الترخيص.
 - ب. عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمعلومات المتعلقة بالتجارة في المزاولة التجارية.
 - ج. إجراء التأسيس بالتحويلات أو الشطب في السجل التجاري.
 - د. مزاولة التجارة في محل تجاري قبل المدة في السجل التجاري.
- 34- واحد من الآتي ليس من اختصاصات الغرفة التجارية والمهنة:
- أ. تصديق الشهادات.
 - ب. إصدار السجل التجاري.
 - ج. إقامة المعارض والأموال.
 - د. فحص المفاخرات التجارية بطريق التفتيش.
- 35- الغرفة تمثل في دائرتها:
- أ. مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات الإدارية.
 - ب. مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات القضائية.
 - ج. مصالح أصحاب الأعمال لدى الشرائع.
 - د. مصالح أصحاب الأعمال لدى القطاع العام.
- 36- يترتب على شطب السجل التجاري:
- أ. استمرار الاشتراك في الغرفة التجارية.
 - ب. تعليق الاشتراك في الغرفة التجارية.
 - ج. دفع رسوم جديدة.
 - د. سقوط الاشتراك في الغرفة التجارية.
- 37- نظم النظام السعودي:
- أ. بعض عناصر المحل التجاري المعنوية.
 - ب. كل أحكام المحل التجاري.
 - ج. بعض عناصر المحل التجاري المادية.
 - د. ولا واحد مما سبق.
- 38- يقصد بالمحل التجاري:
- أ. المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته.
 - ب. مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
 - ج. مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
 - د. مجموعة من العناصر المعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
- 39- يعتبر المحل التجاري ملكية:
- أ. مادية.
 - ب. غير مادية.
 - ج. مادية ومعنوية.
 - د. ولا واحد مما سبق.
- 40- واحد من الآتي ليس من عناصر المحل ذات الطبيعة غير المادية:
- أ. العملاء.
 - ب. الاسم التجاري.
 - ج. العنوان.
 - د. البضائع.

- 41- المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التجار بحسب:
- أ. نظرية الملكية المعنوية.
 - ب. نظرية المجموع القانوني.
 - ج. نظرية المجموع الواقعي.
 - د. نظرية الملكية المادية.
- 42- تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالتسمية لوجود المحل التجاري بحسب:
- أ. نوع التجارة وطبيعة المحل التجاري.
 - ب. نوع التجارة وظروف الاستغلال.
 - ج. ظروف الاستغلال ووسائل العمل.
 - د. طبيعة المحل التجاري ووسائل العمل.
- 43- تكون المضامين عناصر مهما في المحل التجاري في حالة:
- أ. المسيرة.
 - ب. تجارة التجزئة.
 - ج. الوكلاء بالعمولة.
 - د. البنوك.
- 44- تسمى قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العائدين:
- أ. الاتصال بالعملاء.
 - ب. السمعة التجارية.
 - ج. الاسم التجاري.
 - د. العلامة التجارية.
- 45- في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم عناصر المحل التجاري:
- أ. محلات التجزئة.
 - ب. بيوث الأزياء.
 - ج. شركات النقل.
 - د. البنوك.
- 46- تسمى الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني:
- أ. حقوق شخصية.
 - ب. براءة اختراع.
 - ج. حقوق الملكية الصناعية.
 - د. حقوق الملكية الأدبية والفنية.
- 47- واحد من الآتي ليس من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين:
- أ. التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.
 - ب. الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته.
 - ج. التزام العامل بمنافسة رب العمل.
 - د. حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
- 48- واحد من الآتي ليس من أنواع حصص الشركاء في رأس مال الشركة:
- أ. حصة نقدية.
 - ب. حصة عينية.
 - ج. حصة بالأفكار.
 - د. حصة بالعمل.

AMG_55

49- استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية.

ج. شركة المحاصة.

د. شركة المساهمة.

50- واحد من الآتي ليس من الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

أ. ذمة مالية مستقلة للشركة.

ب. أهلية الشركة.

ج. امم مستقل للشركة.

د. تعدد الجنسية للشركة.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

د. مصطفى بخوش

الله يسامحك يا بخوش ..

lg3enk>>

AMG_55

والشكر الجزيل لمن قام بالتصوير ومن قام بالنشر

بالتوفيق للجميع